

التقاضي على درجتين في مواد الجنائيات: دراسة نقدية على ضوء القانون 17-07

*Litigation in two degrees in the articles of felonies  
a critical study in the light of law 17-07*

د. نادية زواني<sup>(1)</sup>

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

n.zouani@univ-alger.dz

تاريخ النشر  
31 مارس 2021

تاريخ القبول:  
31 مارس 2021

تاريخ الارسال:  
03 أوت 2020

**الملخص:**

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقرها الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة لن يستطيع المتهم التمتع بأية ضمانات من الضمانات المذكورة في تلك المرحلة، ومن هنا تبرز أهمية المحاكمة القانونية المنصفة، والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة وسعيًا منه في إصلاح العدالة وتحقيق وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، قام بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتماشى مع المواثيق الدولية، والدستورية. فجاء قانون 17-07 بتعديل 60 مادة وإلغاء 7 مواد، وإضافة 14 مادة جديدة، ولعل استحداث محكمة الجنائيات الاستئنافية أهم المستجدات التي وردت على هذا القانون.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التقاضي على درجتين - محكمة الجنائيات الاستئنافية - المحاكمة العادلة -

قرينة البراءة.

**Abstract:**

The principal of a Fair legal Trial is one of the important requirements for the accused to enjoy all the guarantees established by the constitution and the law in the criminal trial phase.

Without a fair legal trial, the accused will not be able to enjoy any of the guarantees mentioned in that stage. Hence the importance of affair legal trial, and the Algerian legislation along the lines of comparative legislation, and in an effort to reform justice and achieve and establish the principal of a fait trial, he has modified the la of criminal procedures to comply with international and constitutional conventions. So law 17-07 amended 60 articles, canceled 7 articles, and added 14 new articles, perhaps the creation of the appellate criminal court is on of the most important development that were mentioned in this law, so what do we mean by the principal of litigation in two degrees in crimes ? What are the pros and cons of dedicating this principal ?

**Keywords :** The principle of litigation in two levels - The court of appeal - The criminal court - The fair trial - The presumption of innocence.



**مقدمة:**

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقرها الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة لن يستطيع المتهم التمتع بأية ضمانات من الضمانات المذكورة في تلك المرحلة.

والتشريعات الحديثة حرصت على إحاطة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجنائي بالعديد من ضمانات المحاكمة المنصفة التي تجنب الفرد والمجتمع ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء، الأمر الذي من شأنه إحداث خلل في المجتمع وخلق جو من عدم الاستقرار وعدم الثقة في العدالة.

ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، ما تقرره التشريعات المختلفة من طريق اللطعن يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة.

فنظرا لخطورة الجرائم المنظورة أمام محكمة الجنايات، وجسامة العقوبات المقررة لها، هذا الأمر اقتضى منح المتهم فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تنظر في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضده.

والمرجع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، وسعيًا منه إلى إصلاح العدالة وتحقيق وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، قام بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتماشى مع المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، ف جاء قانون 17-07 بتعديل 60 مادة وإلغاء 7 مواد وإضافة 14 مادة جديدة ولعل استحداث محكمة الجنايات بالاستئنافية أهم المستجدات التي وردت على هذا القانون<sup>1</sup>، فماذا نقصد بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ؟ وما هي إيجابيات وسلبيات تكريس هذا المبدأ ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نقسم هذا المقال إلى مبحثين: المبحث الأول: التقاضي على درجتين تكريس لحق المحاكمة العادلة. و نتناول فيه حق المتهم في المحاكمة العادلة، ومبدأ قرينة البراءة. أما المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات. فخصصناه لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، ثم الآليات الإجرائية للطنع بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.

### المبحث الأول: التقاضي على درجتين تكريس لحق المحاكمة العادلة

إن التقاضي على درجتين يستدعي بالضرورة الاعتراف بمبدأ المحاكمة العادلة (المطلب الأول)، وكذا تكريس قرينة البراءة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: حق المتهم في المحاكمة العادلة

يمكن تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة ومحايدة، منشأه بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه"<sup>(2)</sup>.

وحق المتهم في مصلحة عادلة عبارة عن مصلحة ثابتة للمتهم على سبيل الاختصاص ويجب أن تقرها الدولة في قانونها، وهي بهذا الإقرار تنشأ التزاماً على عاتقها يتمثل في احترام هذا الحق ووضع القواعد الكفيلة بإرساء دعائمه.

وتتحقق المحاكمة العادلة في المساواة أمام القضاء بحيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانه محور هذا الحق وجوهره<sup>(3)</sup>.

كما أنه باستقراء الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية، وتتبع المؤتمرات الدولية نخلص إلى القول بعالمية حق المتهم في محاكمة عادلة، فنجد هذه المواثيق نصت إما على هذا الحق بعينه أو التأكيد على معايير.

وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بارتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان، هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها فهو الذي يوثق عراها في غير تنافر<sup>(4)</sup>.

ولا يمكن إقامة نظرية متكاملة للشرعية الإجرائية إلا إذا شيدت على مبدأ افتراض البراءة، فهو صمام أمن لحرية الشخصية ويعد خطاً دفاعياً أساسياً مدعماً بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات القائمة بأمر الإجراءات الجنائية، بحيث تحد من الموقف الاشتباهي أو الاتهامي المحيط بالشخص خلال مراحل الدعوى<sup>(5)</sup>.

ومن الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية نذكر:

- حق المتهم في المساواة أمام القاضي والقانون.

- حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة.

- حق المتهم في المثل أمام محكمة مستقلة ومشكلة وفقا للقانون.
- ومن الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة نذكر:
  - حق المتهم في الدفاع.
  - حق المتهم في علنية الجلسات وشفوية المرافعات.
  - حق المتهم في سرعة المحاكمات والاستعانة بالشهود.
  - ومن ضمانات المتهم في مواجهة الأحكام القضائية نجد:
    - حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية.
    - حق المتهم في التعويض.

### المطلب الثاني: قرينة البراءة

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإحدى الضمانات الدستورية الهامة وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي نص عليها الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات. فإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، فإنه استنتجنا من إباحة الأشياء أنه يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم<sup>(6)</sup>.

### أولا - خصائص قرينة البراءة:

تتميز قرينة البراءة بأنها تقرر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي إذ يتعين عليه إعمال تلك القرينة كلما ثارت في نفسه الشكوك حول إدانة المتهم وارتكابه الواقعة موضوع الاتهام، فإذا خالف القاضي تلك القرينة واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في حق المتهم وقضى بإدانته كان حكمه باطلا، ولقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: الأحكام في المواد الجنائية، يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئا<sup>(7)</sup>.

### ثانيا - نتائج قرينة البراءة:

من بين النتائج الهامة المترتبة على قرينة البراءة ما يلي:

- التزام سلطة الاتهام بإقامة دليل الإدانة على أساس أن المتهم معفى ولا يكلف وهو بريء بإثبات تلك البراءة وإنما على من يدعي خلاف ذلك الأصل وهو البراءة أن يثبت تلك

الإدانة هي أبسط قواعد الإثبات، ويقع عبء الإثبات الجنائي على عاتق الاتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته.

- الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته، وهو التطبيق الفعلي لمبدأ قرينة البراءة، إذ أنه يفرض في الحال على المتهم الذي تقضي المحكمة ببراءته.

- تطلب الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة، بحيث أن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تنقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وبلوغا لهذا اليقين يتعين على القاضي الجنائي أن يزن كل دليل على حدى، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما لم يطمئن إليه، وعليه أن ينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة<sup>(8)</sup>.

### ثالثا - مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم؛

تعد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم المعمول بها في الأنظمة الإجرائية الحديثة ذات أصل إسلامي والتي مضادها أنه إذا كان هناك شك في أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، فيتم تغليب جانب عدم ارتكابه لتلك الجريمة على جانب ارتكابه لها، ويخلى سبيله على الفور، هذا ما يتضح جليا فيما رواه ابن ماجة عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة"، كما قال عليه الصلاة والسلام: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>(9)</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التفاضل على درجتين أمام محكمة الجنايات

إن دراسة مبدأ التفاضل على درجتين تستدعي الإطار المفاهيمي له (المطلب الأول) وكذا الآليات الإجرائية بالاستئناف في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم مبدأ التفاضل على درجتين

لا بد من تعريف مبدأ التفاضل على درجتين وأهدافه ومزاياه. والانتقادات الموجهة له.

#### أولا - تعريف مبدأ التفاضل على درجتين وأهدافه:

من الأهمية التطرق إلى تعريف مبدأ التفاضل على درجتين وكذا الأهداف التي يرمي

إليها.

## أ- التعريف بالمبدأ:

التقاضي على درجتين يعتبر من المبادئ الأساسية في المحاكمة ونقصد به أن ترفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق الاستئناف أمام المجلس<sup>(10)</sup>.

وهذا المبدأ معناه أن يكون من حق المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد على موجب الوجه الصحيح، وذلك لأن القضاء بشر وغير معصومين من الخطأ وبذلك يتوجب أن يكون عملهم خاضعا لرقابة محكمة أعلى لديها من الخبرة ما يمكنها من الوقوف على أخطاء الحكم وعيوبه وتكون مهمتها تدارك هذه الأخطاء وتصحيح الحكم، وعلى هذا الأساس فإن الاستئناف يمثل ضمانا كبرى من ضمانات التقاضي بل يعتبر من أسس التنظيم القضائي<sup>(11)</sup>.

والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يمكن من عرض النزاع مرتين متتاليتين على محكمتين مختلفتين إحداهما تمثل درجة أدنى وهي محكمة أول درجة، وثانيها تعلوها درجة وهي محكمة الدرجة الثانية، ويقتضي هذا المبدأ أن تنظر كلتا المحكمتين في ذات النزاع وبكامل سلطات وصلاحيات وإطلاقات محاكم الموضوع، على أن يتحدد مصير النزاع بما تقرره محكمة الاستئناف التي تصبح كلمتها هي العليا، فيكون لها إصلاح ما في قضاء أول درجة من عيوب<sup>(12)</sup>.

فباعتبار أن القاضي بشرا ويمكن أن يقع في الخطأ، سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، تجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى محكمة أعلى درجة، فيسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة أخرى وذلك تباديا لتأييد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها<sup>(13)</sup>.

وهناك من عرفه بأنه إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد، وعرفه البعض الآخر على أنه رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية، أو المحكمة الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي<sup>(14)</sup>.

والحقيقة أن هناك عدة تعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنها تختلف من حيث الصياغة والأسلوب ولكن جميعها تنصب في معنى واحد وهو أن مبدأ التقاضي على درجتين هو رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة<sup>(15)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن إعادة طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية ولكي تكون بصدد تقاضي على درجتين لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون هناك حكم صادر بالنزاع، ثم يعاد طرحه على محكمة الاستئناف.
- ألا يكون الحكم الأول قطعياً أي غير قابل للاستئناف.
- أن تتصدى محكمة الدرجة الثانية عند نظرها للدعوى من حيث الواقع والقانون، أي كأن النزاع ينظر لأول مرة، وأن يصدر به حكم وإلا لما كنا أمام تقاضي على درجتين، وإنما أمام مراحل للتقاضي وليس أمام درجتين تقاضي<sup>(16)</sup>، أي لا ينبغي أن تقف وظيفة الاستئناف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، وإنما لا بد من إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

#### ب- أهداف مبدأ التقاضي على درجتين:

يرى جانب من الفقه أن الاستئناف يستجيب لجملة من الأهداف ويتأسس في المحصلة على مجموعة أفكار تتعلق بفلسفة القانون وفكره العدالة ذاتها، فهو كطريق طعن في الأحكام القضائية يتيح المجال لمن تضرر من قضاء أول درجة لإعادة طرح النزاع مجددا بهدف فحصه وتمحيصه من لدن قاضي أعلى درجة وأكثر خبرة ودراية ليقوم بإصلاح ما صدر من عيوب سواء تعلقت بالإجراءات أو بتقدير الوقائع أو بإعمال القانون، ولذلك يستجيب لفكرة التظلم من قضاء معيب صادر عن أول درجة، كما يواجه من النواحي العملية مثالب القضاء الصادر عن بشر ليس معصوماً أو منزهاً عن الخطأ والنسيان، ويهيئ السبيل لاستدراك أوجه الخلل والقصور، فضلا عن الغش والتضليل الذي قد يقع فيه الخصوم، وبهذا تتحقق أهداف الدور التقليدي لهذا النظام الذي تركز له منذ نشأته<sup>(17)</sup>.

أما من الناحية الفلسفية فيتأسس هذا النظام على فكرة العدالة النسبية التي يصل إليها القاضي العادي في الظروف العادية، وهي ليست بالضرورة مطابقة للعدالة المطلقة أو الطبيعية، فإذا أريد الاقتراب من فكرة العدالة المثالية، تعين أن ينظر ذات النزاع مرة ثانية من قبل محكمة أكثر أهمية وخبرة، لأن مرة واحدة، لا تكفي لتحقيق اعتبارات العدالة<sup>(18)</sup>.

وعلى هذا الأساس فازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضماناً لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضي لأن الاستئناف يعد سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضرراً، بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاماً من مبادئ الإجراءات في مرحلة المحاكمة و ضمانات كبرى لحق المتهم في عدالتها<sup>(19)</sup>.

#### ثانياً - السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين:

إن مبدأ التقادم على درجتين يجد سنده في القانون الدولي والدستور وكذا التشريع.

### أ- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الدولي:

لقد تم النص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بحيث نصت على: "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".<sup>20</sup>

كما ورد في البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>21</sup> ما يؤكد على الحق في التقاضي على درجتين بحيث تنص المادة 1/2 منه على: "حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة".<sup>(22)</sup>

ويستخلص من ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع بقيمة عالمية<sup>(23)</sup>.

### ب- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الدستور:

تماشيا مع التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والذي نص في المادة 2/160 منه على أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها، وبالتالي يظهر أن الدستور الجزائري ولأول مرة أقر استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات. كما تم تجسيد هذا المبدأ في المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 التي نصت على: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".<sup>24</sup>

وحيث أنه وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 165 منه بالنص على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".<sup>(25)</sup>

### ج- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع:

وستتطرق في ذلك إلى التشريعات المتعلقة بالقضاء العادي، والقضاء الإداري.

#### 1- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين سنده في نص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>26</sup> التي تنص على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فمحاكم الدرجة الأولى تقضي في المنازعة بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية (المادة 33).



## 2- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين القضاء الجزائي:

إن مرحلة التقاضي على درجتين موجودة في جميع المحاكم، سواء أكانت مدنية أو إدارية أو جزائية، فمحكمة الجرح لها أول درجة وأحكامها ابتدائية قابلة للاستئناف خلال 10 أيام، كما أن المحكوم عليه غيبيا من حقه المعارضة وبالتالي تكون أول درجة ومن حقه إجراء استئناف.

## 3- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين القضاء الجنائي:

قبل التعديل الأخير كان لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض فكانت محكمة الجنايات تصدر حكما قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وبما أن هذه الأخيرة هي محكمة قانون أي لا تنظر في موضوع الدعوى وإنما تنظر الناحية القانونية فقط فليست درجة ثانية من التقاضي لأنها لا تتصدى للموضوع، وبالتالي فالتقاضي بصدد الجنايات كان لدرجة واحدة فيكون الحكم الصادر عن محاكم هذه الدرجة نهائيا<sup>(27)</sup>.

وتبرير عدم استئناف الأحكام الجنائية يكمن في أن المحاكمة الجنائية تمر من حيث الإجراءات بعدة مراحل شاقة ودقيقة قبل الفصل فيها، فمرحلة التحقيق يتولاها قاضي التحقيق وأوامره قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام<sup>(28)</sup>.

أما بالنسبة للتعديل الجديد فهو يتيح للمحاكم الجنائية النظر في موضوع الدعوى لأكثر من مرّة بحيث أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بوصفها حكم أول درجة لا يكون حكما نهائيا، وإنما قابلا للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية التي تقوم بنفس دور محكمة أول درجة، وهي النظر في موضوع القضية لمرّة ثانية، مما يتيح مجالا للتباحث والتناقش مرّة أخرى بصدد ذات موضوع القضية.

## 4- السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين القضاء الإداري:

كما يجد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

## ثالثا - المزايا والانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين:

لكل مبدأ مزايا ينفرد بها، وفي المقابل تشوبه بعض النقائص والعيوب.

### أ- مزايا مبدأ التقاضي على درجتين:

لقد أجمع الفقه على أن مبدأ التقاضي على درجتين له عدّة مزايا.

فاحترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى الجنائية لا تحقق مصلحة للمتهم وحده، وإنما كذلك مصلحة للمجتمع وتمثل في الوصول للحقيقة وتدعيم فاعلية العدالة الجنائية، سواء تمثل ذلك في براءة المتهم أو إدانته، ذلك أن المصلحة العامة للمجتمع تتطلب في كثير من الأحيان إعادة نظر في موضوع البراءة الصادر لصالح المتهم<sup>(29)</sup>، فقد يتراءى للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ضرورة استئناف حكم البراءة حماية للصالح العام وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان للنيابة العامة الحق في استئناف الحكم الصادر بالبراءة عن محكمة جنائية أول درجة.

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، بحيث أن المتهم بجنحة يستفيد من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية، على الرغم من خطورة موقف هذا الأخير وجسامة الآثار المترتبة على الحكم بإدانته.

### 1- كفالة الحق في الطعن الموضوعي؛

تمثل طرق الطعن في الأحكام الجنائية الوسائل القانونية المقررة للخصوم في الدعوى الجنائية التي يتم بمقتضاها عرض موضوع الدعوى على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه للتأكد من سلامة الحكم الصادر فيها وخلوه من الأخطاء، خاصة أن الأمر يتعلق بأحكام جنائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته وشرفه واعتباره<sup>(30)</sup>، ونظرا للآثار الجسيمة المترتبة على الأحكام الجنائية، فإن هذا المبدأ يعد ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية نتيجة إعادة فحص القضية موضوعيا وقانونيا بواسطة محكمة أعلى درجة في السلم القضائي، لمعالجة ما قد يشوب حكم محكمة أول درجة من أخطاء بهدف الوصول إلى حكم مطابق للحقيقة<sup>(31)</sup>.

### 2- كفالة حق الدفاع؛

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة. وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع، ومن هنا كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق<sup>(32)</sup>.

### 3- الحد من الأخطاء القضائية؛

يعد تشكيل محكمة الجنائيات من قضاة على درجة كبيرة من الخبرة في مجال العمل القضائي والفصل في الخصومات ضمانا أساسية للمتهم بجناية، غير أن الخطأ في الأحكام

القضائية الصادرة عن محاكم الجنايات أمر متصور دون جدال، فالحكم عمل قضائي صادر عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة عن الخطأ، لكون القاضي قاصر على الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، وقد يكون مصدر الخطأ التلاعب في الأدلة المعروضة عليه<sup>(33)</sup>.

فإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدُ مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأدى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية. ومن مزايا التقاضي على درجتين فإنه لا يجوز استعماله إلا لمرة واحدة ولذلك نشأت قاعدُ قانونية مؤداها أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف مرتين.

كما أن المحكمة التي تصدر الحكم الأول وهي تعلم أنه يمكن أن يعاد النظر فيه وأن تناقش حيثياته ومنطوقه تكون أكثر عناية بدراسة الموضوع وتأتي في إصدار الحكم الفاصل فيه بدقة. فهو يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية<sup>(34)</sup>.

إن هذا المبدأ يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه دفاع في القضية، قصد تنوير هيئة المحكمة، وهو ما من شأنه دعم ثقة المتقاضين في القضاء، فهذه الثقة لا يززعها التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة بقدر ما يززعها وجود أحكام خاطئة لا سبيل إلى تصحيحها وهذا ما يكرس الوظيفة العلاجية للمبدأ<sup>(35)</sup>.

#### ب- الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين:

على الرغم من الفوائد التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يسلم من النقد، وتتمثل الانتقادات الموجهة له فيما يلي:

- يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وإطالة فترة الخصومة بالإضافة إلى البطء في الإجراءات مما يترتب عنه إرهاق للخصوم.

- هذا المبدأ لا يؤدي بالضرورة إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، فقد يكون حكم الأولى أكثر مطابقة للقانون<sup>(36)</sup>.

- يتيح هذا النظام الفرصة لصدور أحكام متعارضة، مما يمكن أن يززع ثقة المتقاضين في العدالة<sup>(37)</sup>.

- تعارض وجود محكمة الجنايات الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين بحيث تنص المادة الأولى من القانون 17-07 أن: "لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته

جهة قضائية عليا" وهذا يعني أنه من أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة، على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوازر على قضاء أكثر خبرة وأكثر كفاءة، لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و252 من القانون 07-17، نجدها تحدد مكان انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنه على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة وهي 3 قضاة محترفين و4 قضاة شعبيين ما عدا اختلاف يتمثل في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني، بل هو مجرد فرصة ثانية للتقاضي أمام جهة أخرى وليس جهة أعلى، وما يؤكد ذلك هو الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقاً لأحكام المادة 322 مكرر 7 والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرم محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي<sup>(38)</sup>.

- زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحترفين، بحيث أنه استناداً إلى المادة 258 تم رفع عدد المحلفين إلى 4 عوض محلفين اثنين ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين والكفاءة لكونهم فئة شعبية، وهذا ما كان سبباً في عدم مشاركتهم في الأسئلة لعدم فهمهم وتمكنهم من القضايا المعروضة عليهم، بالإضافة إلى السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم<sup>(39)</sup>.

- تراجع العنصر الشعبي في بعض الجرائم من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، على أساس أن المشرع الجزائري واستناداً للمادة 3/258، فإنه تخلى عن المحلفين في ثلاث فئات من الجرائم والمتعلقة أساساً بالإرهاب والمخدرات والتهريب، وهذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقره الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين.

### المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

من خلال استقراء المواد الواردة في القانون 07-17، نجد بأن هذا التعديل جاء متأخراً مقارنة بالكثير من الدول، فنجد المشرع الفرنسي مثلاً قام باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية منذ سنة 2001.

### أولا - الاختصاص الإقليمي والنوعي:

بالرجوع إلى المادة 248 من قانون 17-07 تم إنشاء بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذلك الجرح والمخالفات المرتبطة بها.

### ثانيا - تشكيلة المحكمة الابتدائية والاستئنافية:

بالنسبة لتشكيل محكمة الجنائيات الابتدائية فهو يختلف عن محكمة الجنائيات الاستئنافية.

فبالنسبة لمحكمة الجنائيات الابتدائية وخلافا لما كان سائدا قبل التعديل، أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بينما على مستوى الاستئناف، فإن محكمة الجنائيات يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وبمساعده قاضيين وأربعة محلفين. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاد في تشكيلة محكمة الجنائيات والتي تعرف بأنها محكمة شعبية ذات ولاية خاصة إلى التشكيلة الرباعية للمحلفين، بعد أن كان قد ألغاهها وعوضها بالتشكيلة الثنائية<sup>(40)</sup>.

### ثالثا - أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية:

بالرجوع إلى المادة 3/248 نجد بأن القرارات الصادرة في مواد الجنائيات والجرح والمخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بعدما كانت تصدر بصفة نهائية يستوجب الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى المادة 7/322، نجد أن محكمة الجنائيات الاستئنافية وخلافا لما هو معتاد في الاستئناف تعيد الفصل في القضية المطروحة أمامها بقرار جديد دون أن تتطرق لما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل، ولا بالإلغاء، وتناقش القضية كما لو أنها تطرح أمامها لأول مرة، على عكس الدعوى المدنية التي يستوجب فيها التعديل أو الإلغاء وبدون إشراك المحلفين.

وتؤكد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد نطق رئيس محكمة الجنائيات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتبنييه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنائيات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدد 8 أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك من أجل الطعن بالنقض.

وطبقا للمادة 3/258، فالتعديل تبنى حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية من قضاة فقط حينما يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، كما سمح التعديل بانتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لأجل استكمال تشكيلة محكمة الجنايات وذلك بموجب قرار صادر عن رئيس المجلسين القضائيين المعنيين.

وللاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها أو على الدعوى المدنية وحدها، أو يشمل الدعويين معا. وهذا الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف<sup>(41)</sup>.

### خاتمة:

إن التقاضي على درجتين في المواد الجنائية خطوة إيجابية لتطوير العدالة وتجسيد الإصلاحات، لأنه يمكن المتقاضي على مستوى محكمة الجنايات من الاستفادة من محاكمة ثانية، وهذا من شأنه إضفاء الشفافية والمساواة أمام القانون.

وقد جاء هذا الإجراء تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي تعريزا ل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

والحكمة من تجسيده في التعديل الأخير بموجب القانون 07-17 هو أنه أتاح المجال للمحاكم النظر في موضوع القضية لأكثر من مرة، على عكس الوضع الإجرائي السابق الذي كان يجعل الحكم الصادر من محاكم الجنايات نهائيا وغير قابل للطعن فيه سوى بالنقض أمام المحكمة العليا، والمعروف أن محكمة النقض محكمة قانون لا موضوع، ومن ثمة فإنه يضيع على المتقاضين حقهم في أن تنظر المحاكم موضوع الدعوى مرة أخرى.

والأخذ بهذا المبدأ يحقق وظيفتين هامتين الأولى وقائية بحيث تجعل القاضي يتأنى ويتريث، ويبدل المزيد من العناية والجهد قبل أن يصدر حكما لكي لا يكون هذا الأخير عرضة للنقد والرد، والثانية علاجية بحيث يتم تصحيح وتصويب أخطاء محكمة الدرجة الأولى لأن قضاة المحكمة الثانية أكثر عددا وأكثر خبره وهذا ما يقلل من الأخطاء المحتملة الوقوع في قضاء محاكم الدرجة الأولى.

ولقد أعطى المشرع الجزائري القيمة الدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لإرساء قواعد المحاكمة العادلة في الجنايات في دستور 2016 وكذا في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020.

ولقد رفع المشرع الجزائري عدد المحلفين المشاركين في هيئة الحكم من اثنين إلى أربعة محلفين، وهو ما أضفى الطابع الشعبي على تشكيلة محكمة الجنايات. كما عزز مكانة الدفاع أثناء المحاكمة ومكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثل النيابة العامة.

كما استبدال إجراء التخلف عن الحضور بإجراءات المحاكمة الغيابية وأعطى الحق للمتهم بالظعن في هذا الحكم بالمعارضة.

ولقد أثار تطبيق هذا المبدأ عدّة إشكالات، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية شبه مماثلة وتشكيلة محكمة أول درجة، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر وهو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة عليا، أي يستفاد من ذلك وجود تجاوز في مبدأ التقاضي على درجتين بل هو تقاضي على درجة واحدة أو هو إعادة النظر في القضية، التي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية وفكرة تسبب الأحكام، حيث منحت الأغلبية لعنصر المحلفين الذين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني، وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، فإذا كان الهدف هو التقليل من الأخطاء فهذه التشكيلة الشعبية في المحكمتين سوف تزيد نسبة الأخطاء.

ولتفادي مشكل عدم دستورية الإجراءات ولتطبيق هذا المبدأ على أكمل وجه نقترح ما

يلي:

- تغليب تشكيلة القضاة على المحلفين لأن تسبب الأحكام تتطلب خبرة قانونية من المفروض أن تؤول إلى قضاة متخصصين ومحترفين وليس لمحلفين يجهلون القانون.
- مراجعة شروط تولي وظيفة المحلف واشتراط مستوى تعليمي معين والسعي إلى تكوين خاص للمحلفين عبر دورات تدريبية وتأهيلية لتمكينهم من الأبجديات القانونية في المواد الجنائية.
- النص على استئناف النيابة لا يحول دون تنفيذ الحكم.
- العمل على استحداث محكمة الجنايات على مستوى المحكمة حتى تكون مستقلة وظيفيا عن المحكمة الاستئنافية المتواجده على مستوى المجلس القضائي.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> قانون 07-17 المؤرخ في 23 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 بتاريخ 2017/03/29.

- (2) حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 48.
- (3) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن. ص 35.
- (4) حاتم بكار، المرجع السابق، ص 57 - 58.
- (5) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 101.
- (6) أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 160.
- (7) أحمد حامد البديري محمد، المرجع السابق، ص 160.
- (8) محمد غلاوي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 80.
- (9) الإمام بن الباز، مقال منشور بتاريخ 2016/03/14 على الموقع التالي: [www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)
- (10) مصطفى كبيسي، مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكم، المدنية، مقال منشور بتاريخ 2016، عبر الموقع التالي: [www.law-arab.com](http://www.law-arab.com)
- (11) حمدان محمد السيد، مبدأ التقاضي على درجتين، مقال منشور بتاريخ 2015 عبر الموقع التالي، [www.bayt.com](http://www.bayt.com)
- (12) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 743.
- (13) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 14، 1986، ص 53.
- (14) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 15.
- (15) علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 183
- (16) ملكاوي، مبدأ التقاضي على درجتين، المعهد القضائي الأردني، عمان 2004، ص 120.
- (17) نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 5 - 7.
- (18) المرجع نفسه، ص 9.
- (19) حاتم بكار، المرجع السابق، ص 308.
- 20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 المؤرخ في ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23/03/1976 وصادقت عليه الجزائر بموجب ق 89/08. ج.ر. عدد 17 لسنة 1999.
- (21) البروتوكول رقم 07 لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 1984/11/22 تحت رقم 117 على الموقع الإلكتروني التالي: [www.hrlibray.umm.edu](http://www.hrlibray.umm.edu)
- (22) -Koering Joulin R., *Commentaire in La convention européenne des droits de l'homme, article par article, par Pettiti Louis Edmond et autres, 2<sup>ème</sup> éd., economica, Paris 1999, p. 1087.*
- (23) -Guichard S. et Buisson J., *procédure pénale, 2ème éd., Litec, Paris, 2002, p. 313.*
- (24) القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. عدد 20. بتاريخ 29 مارس 2017. ص 04.
- (25) مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 2020/09/16.



- (26) قانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.
- (27) أحمد عادل، أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين، مقال منشور بتاريخ 26/03/2015 على الموقع التالي: <http://eastlawacademy.com>.
- (28) عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، 2015، ص 519.
- (29) بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي - تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري - المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد 2، السنة 6، ديسمبر 2012، ص 5.
- (30) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 1075.
- (31) محمد عيد الغريب، الإجراءات الجنائية الجزء (2)، الطبعة (2)، ب.د.ن. 1996، ص 1727.
- (32) رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمائم المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 147.
- (33) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 119.
- (34) عبد الغني حرير، مبدأ التقاضي على درجتين، مقال منشور بتاريخ 22 جانفي 2016، على الموقع التالي: <http://tribunal.dz.blogspot.com>
- (35) محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1994، ص 39 نقلا عن رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب ت ود ن، ص 75.
- (36) عبد الغاني حرير، المرجع السابق، ص 4.
- (37) رمزي سيف، المرجع السابق، ص 10.
- (38) زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عمر فلجي، الأغواط، 2017، ص 11.
- (39) زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12.
- (40) محمد الأمين العربي شحط، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دقاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2018، العدد 18، ص 217.
- (41) تنص المادة 322 مكرر 4 ق.إ.ج: "يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

